


مادة ٢٥ : تكون نسبة المدرس للطالب في كل من الفصول الدراسية والمخبرات على النحو التالي:

المواد النظرية ١ : ٢٦
الورش والمخبرات ١ : ١٨



قرار وزاري

رقم ٨٤/٥٩

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

قرار

مادة ١ : تكون لجنة تسمى (لجنة تقييم المؤهلات) وتحتوى بمعادلة المؤهلات العلمية أو المهنية التي تمنح من أية مؤسسة تعليمية أو تدريبية أجنبية بالمؤهلات الوطنية ، أو بتقييمها اذا لم تكن لها نظائر من تلك المؤهلات الوطنية وكذلك التقييم العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس الخاصة المحلية .

مادة ٢ : تتشكل اللجنة من كل من :

وكيل الوزاره لشئون التعليم

رئيس

أعضاء لا تقل درجة
كل منهم عن درجة
مدير عام

عضوًا ومقرراً

ممثل عن جامعة السلطان قابوس
ممثل عن الوزارة المعنية عند تقدير
أو معادلة المؤهلات ذات الصلة
بطبيعة عملها .
ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
ممثل عن ديوان شئون الموظفين
مدير دائرة الامتحانات بوزارة التربية
والتعليم وشئون الشباب

مادة ٣ : يتولى اعمال سكرتارية اللجنة رئيس قسم معادلة الشهادات بدائرة الامتحانات .

للجنة أن تستعين بالختصين بالوزارات والدوائر الحكومية للمعاونة في أعمالها .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٥ :

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١١ من محرم ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٧ من أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٤ .

وزارة الاعلام

قرار وزير

رقم ٨٤/٢٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

وزير الاعلام

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٩/٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر .

وببناء على ما نقتضيه مصلحة العمل .

تفصيل

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ قانون المطبوعات والنشر المشار إليه .

مادة ٢ : تعتبر دائرة المطبوعات والنشر هي الجهة المختصة بوزارة الاعلام التي يتم التخاطب معها والتقدم إليها بكافة الطلبات .

مادة ٣ : يلغى ما يخالف أحكام هذه اللائحة من قرارات سابقة .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

صدر في : ٢٣ من ذي الحجة ١٤٠٤ هـ

الموافق : ١٩ من سبتمبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٧) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٤ .